

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

العقد أم في مجلسه .

ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد وإلا أدى إلى جوازه بعد لزومه .
ولو شرط لأحد العاقلين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار
لمن انفرد به من بائع أو مشتر فإن كان الخيار لهما فموقوف فإن تم البيع بأن أن الملك
للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط أو
المجلس وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع
لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف ملك الثمن ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو
فسخت البيع كرفعته والإجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته والتصرف فيها كوطء وإعتاق
وبيع وإجارة وتزويج من بائع والخيار له أو لهما فسخ للبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه وصح
ذلك منه أيضا لكن لا يجوز له ووطؤه إلا إذا كان الخيار له والتصرف المذكور من المشتري
والخيار له أو لهما إجازة للشراء لإشعاره بالبقاء عليه والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار
له أو أذن له البائع وغير نافذ إن كان للبائع وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع
ووطؤه حلال إن كان الخيار له وإلا فحرام والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له
البائع وإلا فلا وإنما يكون الوطاء فسحا أو إجازة إذا كان الموطوء أنثى لا ذكرا ولا